

السؤال

ما حكم الدعاء للنبي صلى الله عليه و سلم بالوسيلة في غير الأذان ؟ فقد كنت أدعو للنبي صلى الله عليه و سلم بالوسيلة في السجود وحتى في الدعاء عند الصفا و المروة ، وهل يجوز قلب ترتيب جمل الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأصل في الدعاء الجواز ما لم يكن فيه منهي عنه كالدعاء بالإثم.

والدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالوسيلة كالقول: **اللَّهُمَّ أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ** : هذا الدعاء طيب ، جميل المعنى ، ثابت في السنة ؛ فلا بأس بالدعاء به في مواضع الدعاء، ولو كان في الموضع الذي وردت به السنة ، ولا يظهر لنا حرج في ذلك .

لكن ينبغي للمسلم أن يحرص في كل موطن من مواطن الدعاء أولاً على الأدعية الثابتة الخاصة بذلك الموطن ، ثم يدعو بما شاء من الأدعية المشروعة بعد هذا ، ومن ذلك الدعاء بالوسيلة والمقام المحمود للنبي صلى الله عليه وسلم. مع أنه ينبغي، أيضاً: ألا يكون الدعاء به ، عاماً غير مقيد بما بعد الأذان، على غير صفة الالتزام ، والمحافظة، كما هو الحال في الموطن الذي وردت به السنة.

ثانياً:

على المسلم أن يحافظ على ترتيب ألفاظ الأدعية الواردة في السنة؛ لأن في ذلك كمال التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** الأحزاب/21 .

كما أن الداعي إذا لم يكن فقيها بلغة العرب ، فقلبه لألفاظ الدعاء قد يؤدي إلى تغير المعنى.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء":

" باب الأدعية واسع، فليدع العبد ربه بما يحتاجه، مما لا إثم فيه.

أما الأدعية والأذكار المأثورة فالأصل فيها التوقيف، من جهة الصيغة والعدد، فينبغي للمسلم أن يراعي ذلك، ويحافظ عليه، فلا يزيد في العدد المحدد، ولا في الصيغة، ولا ينقص من ذلك، ولا يحرف فيه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (24 / 203 - 204).

والله أعلم.